



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

أرجوزة البليدي في الحضارة

المؤلف

محمد بن محمد بن محمد الحسن بن التونسي المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم
 يقول راجي حضور ما لك محمد الاله لشي الما لكي
 الحمد واصحابنا على النبي العربي شفيقنا
 محمد وابناء الرحمن وما لك فتابع العدنان
 وبعد فالتفصيل الحاضن مرتباً مع شرطه المعين
 مراتب الحضانه
 فالام ثم امها في النسب فحجة الام لام فالام
 عالم تكن قري فملك الذنوب فحالة الطفل ابوين فام
 دون التي للاب في المقتى به في الام كذا فانته
 فتمت الام تليها الحمد منع من ريب العباد عبده
 للطفل من اب فحجة الاب كما تقدم من هناك فاطلب
 فالاب ثم عبده الشقيق ثم التي للاب بالحقيقة
 لا حضن للاخت للاب وكذا اخ للاب عندنا في حينها
 ولها في ظاهر المدونه عند ابن ناجي يا اخي مدونه
 ثم يلي في الحضن اخت الاب فحجة الاب فكن فاطلب
 فحالة لم يثبت الاخ او لاخت او الاكخي ثلاثة زود
 ثم وصي مطلقاً ولو ذكر المحرم ومثلهما ذك صفر
 اخ شقيق فلام ثم جد لغيره ولم فلا تعد
 وهذه التمهيد ابيان ثم ابن اخ يادوى العرفان
 صل جد اعلى داخل فيها مضي اولا احتمالاً لان كما للمرضى
 اما من الجبر بن رشد ولم في الحمد الاعلى تحت ان كان لام

ناعم

عالم فابنه مولد اعلى فاسفل واسفل في الحال
 مع كون امها هنا قد غلبوا بعد ذلك استفظوا لا يجبو
 كذا ان اسفل بنت العم وبتة فمذ موال الام
 وعمه بجدة وحالة كما كذا ان بنت في الحال
 نحو ثلاث وثلاثين من الامرات الفرفر قد لفت الامر
 شروط الحضانه

و شرط حضن عقل ذي كفايه امانة حرز مكان غايه
 حنان ذي رشد والافكذا ان كان ذ اولاته فحيد
 سلامة من عادي الامراض عرفا منحت منزع الجاهل
 بلوغ ذي الحضن كذا الاسلام لا يشترط عند الام
 شي من احكام الحضانه

وان يبا فرعاصب امن له ولاية المال كما قد يهبوا
 ست برود وهو حر فامن طريقه بلده الذي يمكن
 ولم يكن مساوي في الدرجه له مع الام رفقت الدرجه
 ولم تنافر مع فانها تسقط عنها وتغارق انما
 حديثه صلى عليه من قد حضن منه والحفظ النسب
 وغير انني محرماً مطبقه ولو امينا فرت بالحقيقة
 ومطلقاً يلزم من يكفل لانت في العلم مجيداً افضل
 لا حضن يا صاح لزوجه بنته بغير محرم لمن قد حضنت
 او اهل حضن او ولى المال وان يكن ذ اولها في الحال
 يالم يكن المحضون انثى وتعد ان في المرضع بغيرها فترد

او يكبر فاطمنا او ذوكفل يكون بالحضن قليل الشغل
او تسكن سنة من على حكما دخولا احسن نظير
ولن يعود حضنها اذا اخلت عن زوجها ما لم تكن قد حملت
كذا ان سقطا بغير عذر من مرض او سفر فليقتد
ويقد عام معه او لم يكن فراق محضون كحضن
وجبت ما مضت جدة و ام خالته لحضنها يوم
كذا ان التي حضنها لم يكن قبلها زوجا فوالت
الى بلوغ الحضن يبقى للذكر الى دخول البنت من غير ضرر
لها كحسين من الابطان تزوجوها الختم على النساء
لم صلاة وسلام الله عليك ووما يا عريض الجاه
وانك الغر الكرام البررة وجملة الشجيين الجفوة
ما عيسى خاد طربت وحتت ساجدة وذات شجاع حنتت
تت حمد الله وحسن توبغه

علي بيد العبد الفقير

الديلمبر راجي عفو

رب القوي

الرحيم

الهدوي



ورق قديم

١٢١٤